واختلف في مرادهم بذلك فقال ابن الحاجب مرادهم امتناع الشرط
لامتناع الجواب لا عكسه لان انتفا السبب لا يدل على انتفاء
سببه لجواز ان يكون للشي اسباب واستدل لذلك بقوله
تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لانها مسوقة
لنفي تعدد الالهة بامتناع الفساد لا عكسه اذ لا يلزم
من انتفايها انتفاوه اذ المراد فساد نظام العالم عن حاله
وذلك جاير ان يفعله الاله الواحد سبحانه انتهى وردوا عليه
واطالوا وصوبوا ان المراد امتناع جوابها لامتناع شرطها
كما هو المتبادر للافهام واعترض ذلك بان الجواب قد لا يمتنع
في امثلة كثيرة نحو ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الاية
وقول عمر رضي الله تعالى عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف
الله لم يعصه لان عدم النفوذ محكوم به وجد الشرط ام لا
وكذلك عدم العصيان وجد الخوف ام لا فلذلك تحول
جمع محققون العبارة عن معناها فقالوا لو حرف يقتضي
امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه من غير تعرض لنفي التالي
فقيام زيد من لو قام زيد قام عمرو محكوم بانتفايه وبكونه
مستلزما ثبوته لثبوت قيام من عمرو وهل لعمرو قيام اخر
غير اللازم عن قيام زيد او ليس له لا تعرض لذلك ثم ان ناسبه
بان لزم التالي الاول عقلا او شرعا او عادة ولم يخلفه للقدم
في ترتيب التالي عليه غيره لزم انتفاوه بانتفايه كلو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا ففساد مما لازم لتعدد الالهة
على وفق العادة عند تعدد الحكم من التمانع في الشي ولم
يخلف التعدد في ترتب الفساد غيره فينتفي الفساد بانتفا

التعدد

التعدد المفاد بلو وان خلفه لم يلزم كلو كان انسانا لكان حيوانا
فالانسان لازم للحيوان عقلا لانه جزؤه ويخلفه الانسان
في ترتب الحيوان غيره كالحمار ويثبت الثاني مع انتفا الاول
ان لم يناف انتفاه وناسبه اما بالاولى كاثر عمر والمترتب فيه
عدم العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف المفاد بلو انسب
للترتيب عليه ايضا في قصده والمعنى انه لا يعصي الله مطلقا
لا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفايه اجلالا له تعالى عن ان
يعصيه او المساوي كقوله صلى الله عليه وسلم في بنت ام سلمة
لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي لانها لابنة اخي من الرضاعة
رواه الشيخان اي لا تحل لي اصلا لان لها وصفين متساويين
المصاهرة والرضاع لو انفرد كل منهما حرم او الادون كلو انتفت
اخوة الرضاع ما حلت للنسب الادون منه الرضاع لو انفرد
لم يسكن هو لها اي بقدمه الشريف قبل بالبنا على الضم حراء
مفعول يسكن بالصرف هنا لا غير لئلا ينزحف الوزن وفي غير
هذا يجوز كل منهما بالاعتبارين المعروفين ماجت اي تحركت
واضطربت به اي القدم او النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
لها الداما اعلم ان الشارح رحمه الله تعالى تكلم على هذا البيت
بما فيه خفا ونظر لانه جعل مفعول اراه الثاني ماجت ولو لم
يسكن شرطا جوابه محذوف لدلالة الكلام عليه وقال في الداما
هي بالمعجمة كانه اراد لها سرعة الحركة وقال في حله ومن اوصافه
صلى الله عليه وسلم انه لو لم يسكن بالقدم المذكور حراء لما اراد البحث
فيه ماجت سرعة الحركة واستمر اضطرابه صلى الله عليه وسلم
كما انه لما صعد احد فذاك تمكين بالقول وهذا بالفعل انتهى

Copyright © King Saud University